مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 4 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 4 السنة: 2025

في هذا العدد:

- منهج الإمام ابن الجوزي في توجيه المخصوص بالذّكر في تفسيره زاد المسير: دراسة تحليلية
عبد الله بن محمد بن عبد الله المرحوم، وخالد نبوي سليمان حجاج
- الإصلاح الديني عند العلامة القاسمي
محمد فاضل بورشا، والسيد سيد أحمد محمد نجم، ويوسف محمد عبده العوضي
- خرائط السيادة في الهدي النبوي: قراءة جيوسياسية لوحي القيادة وبناء الدولة
حسام وليد السامرائي
- ظاهرة الإسلاموفوبيا في هولندا الآليات والأسباب: دراسة وصفية تاريخية
محمد أزيمان، ومحمد السيد البساطي
- الترجمة كجسر حضاري: أثر العلوم الإسلامية في نشأة الاستشراق الأوروبي المبكر في القرن الثاني عشر الميلادي
أنس عبدالرحيم طحان
- الأساطير اليهودية المؤسسة للمشروع الصهيوني: أسطورة الأرض الموعودة
أريج محمد حوا
- [Upholding Universal Values: Civilizational Values During Qatar 2022 FIFA World Cup: A Documentary Study] التمسك بالقيم الإنسانية العالمية: القيم الحضارية خلال كأس العالم قطر 2022: دراسة توثيقية
زكريا محمد عبدالهادي
- عقيدة السفاريني الحنبلي في إثبات نصوص الصفات وموقفه من مدارس أهل السنة العقدية
غليوم سولاي، ومحمد أحمد عبد المطلب عزب
- نحو مفهوم معاصر لعدالة الشهود وتزكيتهم عن طريق الذّكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الإماراتي
محمود حميدان، وإبراهيم توه بالا
- منهج الإمام أبي المعالي الجويني في الاستدراك على العلماء من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: استدراكه على والده أنموذجاً
محمد علي حاشي، وصلاح عبد التواب
- تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المستنبطة من سورة البقرة: دراسة استقرائية تحليلية
سليمان عبد الرحيم أيغورو، ونادي قبيصي سرحان، وخالد حمدي عبد الكريم
- إسهامات دولة ليبيا في رعاية المذهب المالكي: دراسة تحليلية
سهيل بن صابر المبروك، ومحمد عبدالرحمن سلامة
- منهج الحافظ الغماري في مسالك الدلالة على الرسالة واستخراج القواعد الأصولية والفقهية منه
توفيق المالكي، ومجدي عبد العظيم
- المسائل الفقهية التي نقل فيها ابن جزي الإجماع من خلال كتابه "القوانين الفقهية"– أحكام الوضوء أنموذجا: جمعا ودراسة
خالد بن بوزويد، ونادي قبيصي سرحان
- الزّينةُ الرَّقميَّة وأحكامها الفقهيَّة المعاصرة
قمزه بنت سالم بن راشد المري
- الحقوق الزوجية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية
يعقوب سعيد كيتا، ونادي قبيصي سرحان
- عمولة الالتزام في المصارف الإسلامية: دراسة اقتصادية فقهية
محمد أحمين
- أطوار حياة الجنين من الحمل إلى الولادة بين الشرع والطب
نورة راشد مقارح
- الانتحار بين التوراة والإنجيل والقرآن: دراسة تحليلية مقارنة
شوق مترك الدوسري
- المهارات اللغوية الاستقبالية والتعبيرية في تعليم اللغة العربية لأطفال طيف التوحد من الناطقين بلغات أخرى
عبير أحمد عبد التواب، وناجحة بنت عبد الواحد، وعرفان عبد الدايم محمد أحمد عبد الله
- المرأة بين الطبيعة البشرية والتشريع الإلهي دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم
سيف بن سالم بن سيف الهادي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Vol. 9, Issue. 4, Dec 2025
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2025 Khaled Benbouzid & Nady Qubesi Sarhan
Manuscript Received Date: 25/09/25 | Manuscript Acceptance Date: 03/12/25 | Manuscript Published Date: 30/12/25

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i4.5659

المسائل الفقهية التي نقل فيها ابن جُزَيّ الإجماع من خلال كتابه "القوانين الفقهية"– أحكام الوضوء أنموذجًا: جمعًا ودراسة[1]

[Ibn Juzayy's Transmission of Juridical Consensus in Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah: Ablution as a Case Study[2]]

Khaled Benbouzid [1] & Nady Qubesi Sarhan [2]

[1] PhD Student at the Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.
[2] Assoc. Prof. Dr. At Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.

* Corresponding Author: khaled-aness@hotmail.fr

الملخص

هذا المقال يدور حول المسائل التي نقل فيها ابن جزي الإجماعات الموجودة في كتابه "القوانين الفقهية"، (أحكام الوضوء أنموذجًا)، وتكمن مشكلة البحث في مدى صحة المسائل التي ذكر فيها ابن جزي الإجماع، وما مدى توفر الأركان والشروط التي ذكرها الأصوليّون فيها؟ وتنبع أهمية البحث في أهمية الإجماع الذي يعتبر المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة، وله أثر كبير في الحياة، وفي توحيد الأمة المسلمة، وفي أهمية كتاب "القوانين الفقهية" المليء بمسائل الإجماع التي تحتاج إلى التحقق من صحتها، وتهدف هذه الدراسة إلى خدمة مصدر من المصادر المهمة في التشريع الإسلامي وهو الإجماع، والتحقق من صحة المسائل المجمع عليها التي أوردها ابن جزي في كتابه "القوانين الفقهية"، واستلزمت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الأقوال المجمع عليها سواء من خلال كتاب القوانين الفقهية أو الكتب الأخرى، واستقراء مستند هذا الإجماع وعصره،والمنهج الوصفي: وذلك بالتعريف ببعض المصطلحات والألفاظ الغامضة، والمنهج التحليلي: وذلك بمناقشة الإجماع إذا كان مختلفا فيه، وذكر الراجح، وفي الأخير ذكر صحة الإجماع، وقد انتهت الدراسة إلى أن أغلب ما ذكر فيه ابن جزي الإجماع فهو صحيح ويستند إلى دليل صحيح إلا النزر اليسير، ووجد الباحث أن أغلب المسائل عصرها منذ عهد الصحابة –رضي الله عنهم–..

الكلمات المفتاحية: المسائل، الفقهية، ابن جُزَيّ، الإجماع، القوانين الفقهية، الطهارة.

1– هذا البحث مستلا من رسالة جامعية.

2– This research is extracted from a university thesis

ABSTRACT

This article revolves around the issues in which Ibn Juzzi cited the consensus found in his book "The Jurisprudential Laws" (The Rulings of Ablution as an Example). The research problem lies in the validity of the issues in which Ibn Juzzi mentioned consensus, and to what extent are the pillars and conditions mentioned by the fundamentalists in them available? The importance of the research stems from the importance of consensus, which is considered the third source of legislation after the Qur'an and Sunnah, and has a great impact on life and in uniting the Muslim nation, and in the importance of the book "Jurisprudential Laws," which is full of consensus issues that need to be verified. This study aims to serve One of the important sources in Islamic legislation is consensus, and verifying the validity of the unanimously agreed-upon issues mentioned by Ibn Jazi in his book "Jurisprudential Laws." The nature of the study necessitated relying on the inductive approach: by extrapolating the unanimously agreed upon opinions, whether through the book of jurisprudential laws or other books. And extrapolating the basis of this consensus and its era, and the descriptive approach: by defining some ambiguous terms and words, and the analytical approach: by discussing the consensus if there is disagreement about it, and mentioning the more correct one, and finally mentioning the validity of the consensus. The study concluded that most of what Ibn Jazi mentioned about the consensus is correct. It is based on authentic evidence except for a small amount, and the researcher found that most of the issues have been outdated since the time of the Companions - may God be pleased with them.

Keyword: *Issues, jurisprudence, Ibn Juzay, consensus, jurisprudence laws, Ablution..*

1–مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد: قال الله –تعالى–: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥**﴾ (3)، وقال –عليه الصلاة والسلام–: "**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ**"(4).

ومصداقا لقول الله –تعالى– وقول رسوله –صلى الله عليه وسلم–، يتبين لنا أن الإجماع هو أحد مصادر التشريع الإسلامي، وهو المصدر الثالث من المصادر الشرعية عُمُومًا بعد الكتاب الله وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكان ظهوره بسبب القضايا المستجدة التي طرأت بعد وفاة الرسول، فصار مصدرا ضروريا لابد منه، لكون الله –عزوجل– ورسوله حذرا من الفرقة والاختلاف، وحثّا على الاجتماع والائتلاف.

فكان لا بد للإجماع أن يستند إلى أصل من الكتاب والسنة؛ لأنهما مصدران أساسيان للتشريع الإسلامي، أو يستند للقياس أو أي دليل من الأدلة الأخرى المختلف فيها.

والمتتبع لتآليف الفقهاء يجدها كثيرة ومتنوعة، فمنهم من ألف داخل مذهبه فقط، ومنهم من ألّف في المذاهب الأربعة، ومنهم من ألف في الفقه المقارن على إطلاقه، والمسائل المجمع عليها مبثوثة داخل هذه الكتب.

لكنّ الكتب التي أفردت في مسائل الإجماع قليلة جدا؛ لأنّ أغلب مسائل الإجماع متفرقة في بطون الكتب الفقهية.

فبعد الاستخارة من الله والاستشارة من بعض الأساتذة الأجلّاء؛ فهذه دراسة، تهدف إلى جمع ودراسة "**المسائل التي نقل فيها ابن جزي الإجماع من خلال كتابه القوانين الفقهية في أحكام الوضوء أنموذجًا**".

---

(3) سورة النساء، الآية(115).

(4) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب ما ذكر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من أمره بلزوم الجماعة وإخباره أن يد الله على الجماعة، (1/ 41)، رقم (83)، والحديث طرقه كلها ضعيفة، ولكن بمجموعها حسن إن شاء الله، انظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني،**1419هـ** ، ***المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ***، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (12/ 594).

وذلك بتتبع ببعض المسائل التي حكى فيها ابن جزي الإجماع من خلال كتابه "القوانين الفقهية"،والتَّثبت من صحتها، وذكر من وافقه من العلماء في هذه النسبة، ومستند كل إجماع، وعصر الإجماع.

سائلا المولى التوفيق للاستفادة من هذه الدراسة وإفادة الأمة بها، إنه على كل شيء قدير.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، نلخصها فيما يلي:

1. الوقوف على المسائل التي نقل فيها ابن جزي الإجماع في الوضوء.
2. معرفة مدى موافقة ابن جزي لشروط الإجماع الأصولية.
3. معرفة مدى موافقة العلماء لإجماعات ابن جزي.
4. بيان مستند المسائل المجمع عليها.
5. بيان عصر الإجماع في كل مسألة.

مصطلحات البحث:

أ.تعريف الإجماع لغة واصطلاحا.

1- **تعريف الإجماع لغة:** الإجماع في اللغة يطلق على معنيين وهما:

الأول: العزم والتصميم على الشيء، يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم وصمم عليه[5].

ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾[6] أي: اعزموا أمركم وادعوا شركائكم[7]، ومنه حديث: **"من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"**[8] أي من لم يعزم على الصيام فينويه[9].

(5) انظر أحمد أعزب، 2000م، ***رسالة الإجماع عند الأصوليين***،، ص(29)، وانظر المنياوي1432، هـ/ 2011م ، ***الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول***، (1/ 442).

(6) سورة يونس: جزء من الآية(71).

(7) انظر أحمد أعزب،2000م ، ***رسالة الإجماع عند الأصوليين***، ص(29)، وانظر المنياوي، 1432هـ/ 2011م ، ***الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول***، (1/ 442).

(8) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الصوم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (3/ 108)، رقم (730)، وقال الترمذي: "حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ"، وأخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، (2/ 329)، رقم (2454)، وأخرجه أحمد في **المسند**، (6/

الثاني: الاتفاق، يقال: (أجمع القوم على كذا) إذا اتفقوا عليه[10].

تعريف الإجماع اصطلاحا: عرف علماء الأصول الإجماع بتعاريف كثيرة؛ لكن لا يكاد يخلوا منها تعريف من نقد، أرجحها هذا التعريف لشموله: هو "اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية العدول في عصر بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم– على حكم شرعي لسند"[11].

ب– تعريف الوضوء لغة واصطلاحًا:

1. **تعريف الوضوء لغة:** الوَضاءةُ: الحُسْنُ والنظافةُ، تقول منه: وضوء الرجل، أي صار وضيئا، كَأَنَّ الْغَاسِلَ وَجْهَهُ وَضَّأَهُ، أَيْ حَسَّنَهُ[12].

2. **تعريف الوضوء اصطلاحًا:**

عرفه الحنفية بأنه: الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ[13].

وعرّفه الشّافعيّة: وَهُوَ مِنْ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ الْحُسْنُ، وَفِي الشَّرْعِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحًا بِنِيَّةٍ[14].

وعرفه المالكية بأنه: إزالة النّجس، أو رفع مانع الصلاة[15].

وعرفه الحنابلة: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الطَّهُورِ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ عَلَى صِفَةٍ مُفْتَتَحَةٍ بِالنِّيَّةِ[16].

---

287)، وقال ابن كثير: "إسناد هذا الحديث حسن جيد"، انظر ابن كثير،***تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب***،1416هـ/ 1996م، (1/ 306).

(9) انظر أحمد أعزب، 1432هـ/ 2011م ، ***رسالة الإجماع عند الأصوليين***، 2000م، ص(29)، وانظر المنياوي، ***الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول***، (1/ 442).

(10) انظر الراغب الأصفهاني،1418هـ، **المفردات في غريب القرآن**، مادة جمع، ص(201)، وانظر الكفوي، د.ت، ***الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية***، 42، وانظر علي بن أحمد الميري الراشدي،1431هـ/ 2010م، ***المسائل الفقهية التي حكى فيهاالإمام النووي الإجماع***، ص(45)، وانظر عارف محمد بحيج المرادي، 1435هـ/ 2014م، ***الإجماع عند الشوكاني***، ص(114).

(11) انظر عارف محمد بحيج المرادي، 1435هـ/ 2014م ، ***الإجماع عند الشوكاني***، ص(130).

(12) انظر الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، 1407هـ/ 1987م، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***،1/ 80، وانظر ابن فارس، ***مجمل اللغة لابن فارس***،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، ص928، وانظر ابن فارس، 1399هـ/ 1979م ، ***معجم مقاييس اللغة***، 6/ 119.

(13)انظر الموصلي، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م ،***الاختيار لتعليل المختار*** ، **1/ 7**.

(14) انظر زكريا الأنصاري،د.ت ، ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب***، 28/1.

(15) انظر ابن عرفة،1435هـ/ 2014م، ***المختصر الفقهي***، 1/ 67.

أهمية الدراسة:

يسعى هذا البحث لتحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، من خلال تناول هذا الموضوع بالدراسة الأصولية والتطبيقية، لهذا تلخص أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

1- الإجماع له مكانة عظيمة في الدين ما جعله المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة، وله أثر كبير في الحياة، وفي توحيد الأمة المسلمة.

2- أنّ في معرفة الإجماع نظريا وعمليا، والتحقق منه وذكر أدلته اطمئنانا للمفتي والمستفتي والفقيه والمتفقه والعالم والمتعلم.

3- دحض شبهات من يفتري على الأمة الإسلامية بأنها مختلفة في كل شيء.

4- بيان مكانة الإمام ابن جزي وكتابه الغني بالفروع الفقهية سواء المجمع عليها أو المختلف فيها.

5- معرفة العلماء المعتبرين والثقات المحققين أمر مهم في نقل الإجماع، وكذلك الأمر بالنسبة للعلماء غير المعتبرين والشاذين حتى لا يغتر ويعتد بخلافهم.

6- معرفة مواطن الإجماع يسد باب الاجتهاد فيها، فيتقلص بذلك الخلاف، وتنغلق الأبواب في وجوه المغرضين الأعداء، والضالين الأدعياء أصحاب الأهواء.

7- التحقق من المسائل التي يدعي فيها بعض أصحابها الإجماع وهي ليست كذلك، فعندها يجب رفع دعوى الإجماع عنها حتى لا يترك الاجتهاد فيها.

8- إظهار مكانة العلماء الذين كتبوا في الإجماع وتركوا لنا ثروة كبيرة مما أكرمهم الله به من علم.

9- إثراء المكتبة الإسلامية بهذا الجهد المتواضع.

إشكالية البحث:

يوجد في الكتب الفقهية بعض المسائل التي حكى فيها أصحابها الإجماع، وبعد التحقيق وعرضها على قواعد وأركان وشروط الإجماع وُجِدَ أنّ فيها خِلافًا لا ينعقد به الإجماع.

ويوجد من العلماء من حكى الإجماع؛ لكن لم يذكر مستندها ولا من وافقه فيها ولا عصرها.

(16) انظر ابن مفلح،1418هـ/ 1997م، ***المبدع في شرح المقنع***، 1/ 91.

وهذا ما جعل كثيرًا من الباحثين يقصدون كتب الإجماع بالدراسة والتحقيق؛ لبيان الثابت من غيره، ومنهم هذا البحث المتواضع.

فالمشكلة إذن هي: ما مدى صحة المسائل التي ذكر فيها ابن جزي الإجماع، وهل توفرت فيها الأركان والشروط التي ذكرها الأصوليّون، أم أنها مجرّد مسائل اتفق عليها الأكثر فقط؟

أسئلة البحث:

1. ما المسائل التي نقل فيها ابن جزي الإجماع في أحكام الوضوء؟
2. ما مدى موافقة ابن جزي لشروط الإجماع الأصولية؟
3. وما مدى موافقة العلماء لإجماعات ابن جزي؟
4. وما مستند المسائل المجمع عليها؟
5. وما عصر الإجماع في كل مسألة؟

الدراسات السابقة:

يوجد دراسات سابقة تتعلق بمؤلفات ابن جزي، ونذكر منها ما يلي:

*–**الإجماع عند ابن جزي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل** لنورة بنت عبد العزيز العليالعدد: 1، (السعودية: مقال، مجلة جامعة الطائف للعلوم الشرعية والقانونية، 2022م).

*–**منهج ابن جزي الغرناطي (ت 741هـ–1342م) في الاستدلال من خلال كتابه "تقريب الوصول إلى علم الأصول"** لناصر معتصم وجيه محمد، د.ط، (الأردن: رسالة ماجستير، جامعة آل البيت؛ 2006م).

*–**جهود الإمام ابن جزي الغرناطي في تقريب المذهب المالكي تفريعا وتأصيلا** للطالبتين نجلاء حفصي ومريم جواليل، د.ط، (الجزائر: مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة أحمد دراية–أدرار، 2020م).

*–**آراء ابن جزي الأصولية** لحياة كتاب، د.ط، (الجزائر: رسالة ماجستير، كلية أصول الدين قسم الشريعة، 2001م).

*–**إجماعات ابن جزي الفقهية من خلال كتاب "القوانين الفقهية"** لمسعود يخلف، د.ط، (الجزائر: رسالة ماجستير، كلية أصول الدين قسم الشريعة، جامعة الجزائر –الخروبة، 1998م).

أ–أوجه الشبه:

-أن كلا الدراستين تناولت إجماعات ابن جزي.

ب-أوجه الاختلاف:

أ- دراستي تناولت الجانب التطبيقي فقط، ودراسته تناولت الجانب الأصولي والتطبيقي من الإجماع.

ب- فيمن نقل الإجماع: توسعت دراستي حيث ذكرت أكبر عدد ممكن، حتى يزيد المسألة المجمع عليها قوة، أما الدراسة الأخرى: فأحيانا تكتفي بذكر واحد أو اثنين، أو ثلاثة إلى ستة، والأغلب بين الاثنين والثلاثة.

ج-وأما مستند الإجماع: فقد تنوعت في دراستي الأدلة في المسألة الواحدة بدءًا بكتاب الله ثم السنة ثم النسخ ثم القياس ثم الآثار ثم العقل؛ بالإضافة إلى ذكر وجه الدلالة في كل مستند من كتاب أو سنة، أما الدراسة الأخرى: فلم تذكر وجه الدلالة في الأغلب.

د-وأما مناقشة الإجماع: فقد تناولت دراستي مدى صحة الإجماع، وإذا وجدت خلافًا ذكرته، وذكرت الأدلة وناقشتها، وبينت سبب الخلاف إذا وجد، والراجح في المسألة، والخلاصة: هل هذا الإجماع صحيح أم لا، أما الدراسة الأخرى: فلم تذكر مناقشة الإجماع إنما تعلق أحيانا قليلة، وإذا وُجِدَ خلاف ذكرته باختصار بلا ترجيح.

هـ-وأما عصر الإجماع: فقد ذكرت في دراستي عصر الإجماع في كل مسألة، أما الدراسة الأخرى فلم تتعرض له مطلقا.

المنهج المتبع في البحث:

لقد اعتمد الباحث في بحثه على عدة مناهج، وهي كالتالي:

المنهج الاستقرائي: وهو الأغلب، وذلك باستقراء الأقوال المجمع عليها سواء من خلال كتاب "القوانين الفقهية" أو الكتب الأخرى، واستقراء مستند هذا الإجماع وعصره.

والمنهج الوصفي: وذلك بالتعريف بالكاتب والكتاب، وبعض المصطلحات والألفاظ الغامضة.

والمنهج التحليلي المقارن: وذلك بمناقشة الإجماع إذا كان مختلفا فيه، وذكر الردود، والراجح، وفي الأخير ذكر صحة الإجماع.

خطة البحث:

تكونت خطة البحث من: مقدمة ومطلبين وخاتمة.

فالمقدمة: تحتوي على التوطئة، والأهمية، والإشكالية، والأهداف، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، ومنهجية البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

ويحتوي صلب الموضوع على الآتي:

المطلب الأول: في الوضوء الواجب والنية:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وجوب الوضوء لصلاة الفرض، والتطوع، وسجود القرآن:

الفرع الثاني: عدم وجوب النية في إزالة النجاسة.

المطلب الثاني: في نواقض الوضوء:

الفرع الأول: كل حدث يخرج من أحد المخرجين على وجه الصحة ينقض الوضوء.

الفرع الثاني: زوال العقل بسكر أو جنون أو إغماء ينقض الوضوء.

الفرع الثالث: لا ينقض الوضوء أكل ما مست النار.

والخاتمة: تحتوي على استنتاجات وتوصيات.

وفهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول: في الوضوء الواجب والنية:

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: وجوب الوضوء لصلاة الفرض، والتطوع، وسجود القرآن:

قال ابن جزي:"ولا يصلي إلا بالواجب، وهو: الوضوء لصلاة الفرض، والتطوع، وسجود القرآن، بإجماع"(17).

أولا: وجوب الوضوء لصلاة الفريضة:

من حكى الإجماع:

(17) ابن جزي،1420هـ/ 2000م، ***القوانين الفقهية***، ص(21).

ابن جزي[18]، وابن المنذر[19]، والجصاص[20]، وابن بطال[21]، وابن عبد البر[22]، وابن هبيرة[23]، وابن القطان[24]، وابن بزيزة[25]، والنووي[26]، وابن حزم[27]، وابن تيمية[28]، وابن الملقن[29]، والعراقي[30]، والشربيني[31]، وغيرهم.

مستند الإجماع:

أ.**من الكتاب:** قَوْله -تَعَالَى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٦﴾[32].

وجه الاستدلال: أن قوله -تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ بمعنى: إذا قمتم محدثين إلى الصلاة فيجب عليكم أن تتطهروا[33].

---

(18) انظر المصدر السابق، ص(21).

(19) انظر ابن المنذر، 1425هـ/ 2004م، ***الإجماع***، (1/ 41).

(20) انظر الجصاص، 1414هـ/ 1994م ، ***الفصول***، (3/ 354).

(21) انظر ابن بطال، د.ت ***شرح صحيح البخاري*** ،(217/1).

(22) انظر ابن عبد البر، 1421هـ/ 2000م، ***الاستذكار***، (277/1)، وانظر **التمهيد**، 1387هـ، (23/ 117).

(23) انظر ابن هبيرة،، 1423هـ/ 2002م، ***اختلاف الأئمة العلماء***، (1/ 27).

(24) انظر ابن القطان،، 1424هـ/ 2004م، ***الإقناع في مسائل الإجماع***، (1/ 70).

(25) انظر ابن بزيزة، 1431هـ/ 2010م، ***روضة المستبين***، (1/ 157).

(26) انظر النووي، د.ت، ***المجموع*** ، (2/ 131).

(27) انظر ابن حزم، د.ت ، ***المحلى*** ، (1/ 90).

(28) انظر ابن تيمية،1416هـ/ 1995م، ***مجموع الفتاوى*** ، (21/ 268).

(29) انظر ابن الملقن، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ***الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*** ، (1/ 223).

(30) انظر العراقي،، د.ت، وابنه، ***طرح التثريب*** ، (2/ 213).

(31) انظر الشربيني،، 1415هـ/ 1994م، ***مغني المحتاج***، (1/ 48-149).

(32) انظر ابن هبيرة،1423هـ/ 2002م، ***اختلاف الأئمة العلماء***، (1/ 27)، وانظر ابن بزيزة، 1431هـ/ 2010م ، ***روضة المستبين***، (1/ 157)، وانظر الكاساني، 1406هـ/ 1986م ، ***بدائع الصنائع***،(1/ 114).

(33) انظر ابن بزيزة، 1431هـ/ 2010م ، ***روضة المستبين***، (1/ 157)، وانظر ابن حزم، د.ت ، **المحلى** ، (1/ 90).

ب. **من السنة:** عن أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: **"لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"**، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[34]،[35].

وجه الاستدلال: أنه–صلى الله عليه وسلم– قال: لا تجزئ صلاة إلا بطهارة[36].

مناقشة الإجماع:

إجماع صحيح، لا خلاف فيه.

عصر الإجماع:

منذ عصر الصحابة؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة.

ثانيا: وجوب الوضوء لصلاة التطوع: حكمها حكم صلاة الفريضة؛ لأن الصلاة سواء كانت فرضا أو نافلة فهي عبادة، ويجب فيها الوضوء.

مستند الإجماع:

أ. **من الكتاب:** قوله –تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[37].

وجه الاستدلال: قوله –تعالى–: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾، أي لأي صلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، فيجب عليكم الوضوء، إذا كنتم على غير طهارة.

ب. **من السنة:** قوله –صلى الله عليه وسلم–: **"لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"**[38]،[39].

ثالثا: الوضوء لسجود القرآن: أو ما يسمى بسجود التلاوة.

---

(34) أخرجه البخاري في ***الجامع الصحيح***، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابٌ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، (1/ 39)، رقم (135).

(35) انظر ابن بطال، د.ت، ***شرح صحيح البخاري***، (1/ 218)، وانظر ابن العطار، 1427هـ/ 2006م ، ***العدة في شرح العمدة***، (1/ 55)، وانظر اليعمري، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م ، **النفح الشذي** ، (2/ 206).

(36) انظر ابن بطال، د.ت ، ***شرح صحيح البخاري*** ، (1/ 218)، وانظر محمد بن عمر بن أحمد،1425هـ/ 2004م ، ***المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية –صلى الله عليه وسلم– من صحيح الإمام البخاري***، ، (2/ 254)، وانظر موسى شاهين، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ، ***فتح المنعم***،(2/ 92).

(37) سورة المائدة: جزء من الآية(6).

(38) أخرجه البخاري في ***الجامع الصحيح***، كِتَابُ الحِيَلِ، بَابٌ فِي الصَّلاَةِ، (23/9)، رقم (6954).

(39) انظر زكريا الأنصاري، د.ت ، ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب*** ، (1/ 60).

من حكى الإجماع:

ابن جزي[40]، وابن قدامة[41]، والقرطبي[42]، والنووي[43]، وزكريا الأنصاري[44].

مستند الإجماع:

أ.**من الكتاب:** قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[45].

وجه الاستدلال: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ امْتِثَالَ هَذَا الْخِطَابِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا[46]، وسجود التلاوة جزء من الصلاة فيشترط فيها ما يشترط للصلاة كالوضوء.

ب. **من السنة:** قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"**، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[47]،[48].

وجه الاستدلال: هذا عام في كل صلاة، وسجود التلاوة صلاة أو جزء من الصلاة، فحكمها حكم الصلاة، فلا بد لها من الوضوء.

ج. **من الآثار:** عن ابن عمر موقوفا عليه":**لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَا يصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ**"[49].

وجه الاستدلال: أن قول ابن عمر صريح في وجوب الوضوء لسجود التلاوة.

مناقشة الإجماع:

---

(40) انظر ابن جزي،1420هـ/ 2000م ، ***القوانين الفقهية***، ص(44).

(41) انظر ابن قدامة المقدسي، د.ت ،***المغني***، (1/ 444).

(42) انظر القرطبي،،1384هـ/ 1964م، ***الجامع لأحكام القرآن***، (7/ 358)

(43) انظر العراقي، وابنه أبو زرعة، د.ت ، ***طرح التثريب في شرح التقريب*** ، (2/ 215).

(44) انظر زكريا الأنصاري، د.ت ، ***أسنى المطالب***، (1/ 60).

(45) سورة المائدة: جزء من الآية(6).

(46) ابن رشد،، 1433هـ/ 2012م، ***بداية المجتهد*** ، (1/ 14).

(47) أخرجه البخاري في ***صحيح الجامع***، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابٌ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، (1/ 39)، رقم (135).

(48) أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، 1426هـ/ 2005م، ***موسوعة أحكام الطهارة***، (8/ 355).

(49) أخرجه البيهقي، في ***السنن الكبرى***، كتاب الصلاة، باب لا يسجد إلا طاهرًا، (2/ 461)، رقم (3775)، وباب استحباب الطهر للذكر، (1/ 147)، رقم (427)، والحديث صحيح، انظر زكريا الباكستاني، 1421هـ/ 2000م ، ***ما صح من آثار الصحابة في الفقه***، (1/ 319).

هذه المسألة بعد النظر وجد الباحث فيها ثلاثة أقول:

القول الأول: قول الجمهور الذي قال بوجوب الطهارة لسجود التلاوة: وقد ذكر سابقا.

القول الثاني: قالوا بأن سجود التلاوة لا يجب فيها الوضوء: وهو ما ذهب إليه ابن عمر، والشعبي، وأبو عبد الرحمان السّلمي، واختاره البخاري،(50) والصنعاني(51)، والشوكاني(52)، وابن حزم(53)، وابن العربي(54)، وابن تيمية(55)، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ.من السنة:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: **"أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنَّجْمِ، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ "، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ"**(56)،(57).

وجه الاستدلال: هذا الحديث استدل به على جواز السجود بلا وضوء؛ لأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا على وضوء؛ وأقرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– على ذلك، ويؤيده –أيضا– من التسوية، في السجود بين المسلمين والمشركين، وفيهم من لا يصح منه الوضوء(58).

2- عن ابن عمر –رضي الله عن– قال: **"كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقرأ السجدة، ونحن عنده، فيسجد، ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه"**(59)،(60).

وجه الاستدلال: أن المسلمين الذين سجدوا معه –صلى الله عليه وسلم– ولم ينقل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمرهم بالطهارة، ولا سألهم هل كنتم متطهرين أم لا؟(61).

---

(50) انظر ابن حجر، ١٣٩٠هـ ، ***فتح الباري*** ، (2/ 553–554)، وانظر الألوسي،1422هـ/ 2001م، ***غاية الأماني في الرد على النبهاني***، (2/ 242).

(51) انظر الصنعاني،1418 هـ - 1997 م، *سبل السلام*، ، (1/ 311).

(52) انظر الشوكاني،1413هـ/ 1993م ، ***نيل الأوطار***، (3/ 125).

(53) انظر ابن حزم، د.ت، ***المحلى*** ، (1/ 97).

(54) انظر العراقي وابنه، د.ت ، ***طرح التثريب*** ، (2/ 215).

(55) انظر ابن تيمية، 1408هـ/ 1987م ، ***الفتاوى الكبرى لابن تيمية***، (1/ 349).

(56) أخرجه البخاري في ***الجامع الصحيح***، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، النجم: (62)، (6/ 142)، رقم (4863).

(57) انظر المباركفوري، 1404هـ/ 1984م ، ***مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح***، (3/ 450).

(58) انظر المصدر السابق،(3/ 450).

(59) أخرجه البخاري في ***الجامع الصحيح***، كتاب الصلاة، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، (2/ 41)، رقم (1076).

(60) انظر الدبيان، 1426هـ/ 2005م ، ***موسوعة أحكام الطهارة***، (8/ 355).

ب. **من الآثار**: قال البخاري في صحيحه: **"كان ابن عمر يسجد على غير وضوء"**[62]،[63].

وجه الاستدلال: أنّ سجود عبد الله ابن عمر بلا وضوء دليل على عدم وجوب الوضوء[64].

والقول الثالث: قالوا: بأنّ الطهارة تجب من الحدث الأكبر، ولا تجب من الحدث الأصغر: ومن هؤلاء: ابن حجر[65]، حيث قال: "فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ طَاهِرٌ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى، أَوِ الثَّانِي عَلَى حَالَةِ الِاخْتِيَارِ"[66]؛ لأن ابن عمر قوله يدل على النهي وفعله يدل على الجواز.

الخلاصة:

أن هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء إلى ثلاثة أقوال كما ذكر سابقا، ولهذا ما ذكره ابن جزي وغيره بأنّها مسألة مجمع عليها فيه نظر، والله أعلم.

عصر الإجماع:

ما دامت المسألة مختلف فيها فلا يوجد عصر الإجماع هنا.

الفرع الثاني: عدم وجوب النية في إزالة النجاسة:

قال ابن جزي: "فلهذا لا تجب النية في إزالة النجاسة بإجماع"[67].

من حكى الإجماع:

ابن جزي[68]، والبغوي[69]، وابن القصار[70]، وابن عبد السلام[71]، الماوردي[72]، وابن بشير[73]، وابن العربي[74]، وابن الصلاح[75]، والكوراني[76].

---

(61) انظر المصدر السابق، (8/358-359).

(62) أخرجه البخاري في ***الجامع الصحيح***، كتاب سجود التلاوة، باب سجود المسلمين مع المشركين، (2/ 41).

(63) انظر ابن تيمية، 1408هـ/ 1987م ، ***الفتاوى الكبرى***، (1/ 349).

(64) انظر المصدر السابق، (1/ 349).

(65) انظر ابن حجر، ١٣٩٠هـ ، ***فتح الباري*** ، (2/ 553–554).

(66) انظر المصدر السابق، (2/ 553–554).

(67) ابن جزي، 1420هـ/ 2000م ، ***القوانين الفقهية***، ص(45).

(68) انظر المصدر السابق، ص(45).

(69) انظر البغوي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، ***شرح السنة*** ، (1/ 403).

(70) انظر ابن ناجي، 1428هـ/ 2007م ، ***شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني***، (1/ 86).

(71) انظر المصدر السابق، (1/ 86).

(72) انظر الماوردي، 1419هـ/ 1999م ، ***الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي***، (1/ 87).

مستند الإجماع:

من المعقول:

1- لِأَنَّ الطَّهَارَةَ عَنِ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ[77].

2- وَلِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ تَعَبُّدٌ غَيْرُ مَعْقُول الْمَعْنَى[78].

3- أَنَّ الْقَصْدَ فِيهِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَأَنَّ النِّيَّةَ فِي إِزَالَتِهِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ[79].

4- لأن سبيلها سبيل ترك المهجور؛ كترك المعاصي لا يحتاج إلى النية[80].

مناقشة الإجماع:

بعد البحث والتقصي وَجَدَ الباحثُ أن هذه المسألة فيها خلاف ولكن ضعيف وشاذ.

قال الحطاب وابن ناجي من المالكية: "وَحَكَى الْقَرَافِيُّ قَوْلًا بِأَنَّهَا تَفْتَقِرُ لِلنِّيَّةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ"[81].

وقال النووي: "إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، فَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ: وَحَكَى الْخُرَاسَانِيُّونَ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَجْهًا أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ: حَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبَا الشَّامِلِ وَالتَّتِمَّةِ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيِّ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ،قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: غَلِطَ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى ابْنِ سُرَيْجٍ ..."[82].

---

(73) انظر الحطاب، 1412هـ/ 1992م ، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، (1/ 159-160).

(74) انظر ابن العربي،1428 هـ - 2007 م ، ***المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك***، (2/ 249).

(75) انظر المصدر السابق، (2/ 249).

(76) انظر الكوراني، 1429هـ/ 2008م ، ***الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري***، (1/ 32).

(77) انظر الماوردي، 1419هـ/ 1999م ، **الحاوي الكبير**، (1/ 87)، وانظر الكوراني، 1429هـ/ 2008م ، ***الكوثر الجاري***، (1/ 32)، وانظر ابن دقيق العيد، 1424هـ/ 2003م ، ***شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية***، (1/ 26).

(78) مجموعة من العلماء،١٤٢٧هـ ، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، (29/ 95).

(79) الماوردي،1419هـ/ 1999م، ***الحاوي الكبير***، ،(1/ 87).

(80) البغوي،، 1418هـ/ 1997م، ***التهذيب في فقه الإمام الشافعي***، (224/1).

(81) الحطاب، 1412هـ/ 1992م ، ***مواهب الجليل***، (1/ 159-160)، وابن ناجي، 1428هـ/ 2007م ، ***شرح ابن ناجي***، (1/ 86).

(82) النووي، د.ت ، ***المجموع*** ، (1/ 311).

دليل من اشتراط النية في إزالة النجاسة أو الخبث:

من السنة: عَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه– قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: "**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**"[83]،(84).

وجه الاستدلال: فقوله –صلى الله عليه وسلم–: "**اغسل ذكرك**"حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاف، فيعم جميع الذكر، فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة، أما بقية الذكر فالراجح عندهم أن غسله تعبدي غير معقول المعنى، وهذا سبب اشتراط النية[85].

والراجح: قول الجمهور، في أن طهارة الخبث لا تفتقر إلى نية[86].

عصر الإجماع:

ليس في هذه المسألة عصر إجماع؛ لأنها مختلف فيها.

المطلب الثاني: في نواقض الوضوء:

ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كل حدث يخرج من أحد المخرجين على وجه الصحة ينقض الوضوء:

قال ابن جزي: "إن خرج الحدث من أحد المخرجين على وجه الصحة نقض الوضوء إجماعًا"[87].

من حكى الإجماع: ابن جزي[88]، وابن المنذر[89]، وابن حزم[90]، وابن سيد الناس[91]، وابن عبد البر[92]، وابن رشد الحفيد[93]، والمازري[94]،وابن قدامة[95]، والقزويني[96]، وابن القطان[97]، وابن هبيرة[98]، والعيني[99]، وابن بطال[100].

---

(83) البخاري، في ***الجامع الصحيح***، كِتَابُ الغُسْلِ، باب غسل المذي والوضوء منه، (1/ 62)، رقم (269).

(84) انظر الدبيان، 1426هـ/ 2005م ، ***موسوعة أحكام الطهارة***، (2/ 274).

(85) انظر المصدر السابق، (2/ 274).

(86) المصدر السابق، (2/ 275).

(87) ابن جزي،1420هـ/ 2000م ، ***القوانين الفقهية*** ، ص(48).

(88) المصدر السابق، ص(48).

(89) انظر ابن المنذر، 1425هـ/ 2004م ، ***الإجماع***، ص(41)، وابن المنذر،***الأوسطفي السنن والإجماع والاختلاف***، 1405هـ/ 1985م، (1/ 143).

(90) ابن حزم، د.ت ، ***مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*** ، (1/ 20).

(91) انظر ابن سيد الناس، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م ، ***النفح الشذي شرح جامع الترمذي*** ، (2/ 328).

مستند الإجماع:

أ.من القرآن: قوله –تعالى–: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(101)،(102).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر نواقض الوضوء إجمالاً، وهو الخارج من السبيلين من عذرة وفساء وضراط وبول ومذي، كنى عنه بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وهو مكان التغوط والتبول(103).

ب. من السنة:

ذكرت السنة مجموعة من الأحداث التي تخرج من أحد المخرجين خروجا معتادا وهي كالتالي:

1- خروج المني والغائط والبول:

ودليل نقضهم للوضوء:

من السنة: عن صفوان بن عسال –رضي الله عنه– قال: **"كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأمرُنا إذا كنا سفرا ألا ننزعَ خفافنا ثلاثة أيام ولياليَهُن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم"**(104)،(105).

---

(92) انظر ابن عبد البر، 1421هـ/ 2000م ، ***الاستذكار***، (1/ 157).

(93) انظر عبد الله العبادي، 1433هـ/ 2012م ، ***شرح بداية المجتهد***، (1/ 79).

(94) انظر المازري، 2008م ، ***شرح التلقين***، (1/ 174).

(95) انظر ابن قدامة، د.ت ***المغني*** ، (1/ 125)، وانظر ابن قدامة المقدسي، د.ت ، ***الشرح الكبير على متن المقنع*** ، (2/ 5).

(96) انظر القزويني، ***فتح العزيز بشرح الوجيز***، د.ت، (2/ 6).

(97) انظر ابن القطان، 1424هـ/ 2004م ، ***الإقناع في مسائل الإجماع***، (1/ 71).

(98) انظر ابن هبيرة، 1423هـ/ 2002م ، ***إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم***، (1/ 87).

(99) انظر بدر الدين العيني، د.ت ، ***عمدة القاري***، (3/ 54).

(100) انظر ابن بطال،د.ت ، ***شرح صحيح البخاري*** ، (1/ 218).

(101) سورة النساء: جزء من الآية(43).

(102) انظر أبو زهرة، د.ت ، ***زهرة التفاسير***، (4/ 2052)

(103) أبو بكر جابر الجزائري، 1424هـ/ 2003م ، ***أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير***، (1/ 600).

(104) أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، (1/ 98)، رقم (158)، وأخرجه الترمذيُّ في **السنن**، كتاب أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، (1/ 156)، رقم (96)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، (1/ 415)، رقم (1310)، وغيرهم، واللفظ للترمذي.

(105) انظر ابن تيمية، 1409هـ/ 1989م ، ***شرح العمدة في الفقه–كتاب الطهارة***، 1412هـ، (1/ 290)، وانظر ابن ضويان، ***منار السبيل في شرح الدليل*** ، 1428هـ/ 2007م ، (1/ 33)، وانظر الجكني الشنقيطي، ***شرح زاد المستقنع***، (1/ 234).

وجه الاستدلال: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أمر الصحابة بنزع خفافهم عند غسل الجنابة، ولكن لا ينزعوها عند البول والغائط والنوم، إنما أمرهم أن يتوضؤوا ويمسحوا على خفافهم، وهذا دليل على أن الغائط والبول والنوم من نواقض الوضوء.

2- **المذي:**

ودليل نقضه للوضوء:

من السنة: حَدِيث عَلِيّ –رَضِي الله عَنهُ– قال: كنت رجلا مذّاء فَاسْتَحْيَيْت أَن أسأَل رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لمَكَان ابْنَته فَأمرت الْمِقْدَاد بن الْأسود الْكِنْدِيّ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُول الله –صلى الله عَلَيْهِ وَسلم–: **"يَنْضَحُ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ ويتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ"**(106)،(107).

وجه الاستدلال: أنّ الرسول –صلى الله عليه وسلم– أمر عليًا بأن ينضح فرجه بالماء ويتوضأ وضوءه للصلاة، وهذا يدل على وجوب الوضوء لمن أمذى.

3- **خروج الريح أو الضراط:**

ودليل نقضه للوضوء:

من السنة: قَول رَسُول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: **"لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"**، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: "فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ"(108)،(109).

وجه الاستدلال: أن الصلاة لا تقبل لمن أحدث حتى يتوضأ، ومن بين الحدث ما ذكره أبو هريرة –رضي الله عنه–: الفساء والضراط، وذكرهما وحدهما؛ لأنهم الغالب من الحدث(110).

4- **الاستحاضة:**

ودليل نقضها للوضوء:

---

(106) أخرجه أبو داود في **السنن**،كتاب الطهارة، باب في المذي، (53/1)، رقم (207)، والنَّسائي في ***السنن الكبرى***، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، (98/1)، رقم (158)، وأخرجه الترمذي في ***السنن***، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، (156/1)، رقم (96)، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وأخرجه غيرهم.

(107) انظر العمراني، 1421هـ/ 2000م ، ***البيان في مذهب الإمام الشافعي***، (192/1)، وانظر القزويني،د.ت ، ***فتح العزيز بشرح الوجيز*** ، (6/2).

(108) أخرجه البخاري في ***الجامع الصحيح***، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (1/ 39)، رقم (135).

(109) انظر شمس الدين السفيري، 1425هـ/ 2004م ، ***المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية –صلى الله عليه وسلم– من صحيح الإمام البخاري***، (255/2).

(110) انظر ابن حجر، ١٣٩٠هـ ، ***فتح الباري*** ، (282/1).

من السنة: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: **"لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي"**، وفي رواية: **"ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ"**(111)،(112).

وجه الاستدلال: هذا نص صريح وواضح على إيجاب الوضوء للمستحاضة، حيث أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– فَاطِمَة بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أن تتوضأ لكل صلاة.

5- **الودي**(113):

ودليل نقضه للوضوء:

من الآثار: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهُ– قَالَ: **"الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ: فَالْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ وَمِنْ هَذَيْنِ الْوضُوءُ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ"**(114)،(115).

وجه الاستدلال: أن ابن عباس –رضي الله عنه– ذكر أن المذي والودي يجب منهما الوضوء، والمني يجب منه الغسل.

6- **الحيض والنفاس:**

ودليل نقضهما للوضوء:

أ.**من الكتاب:** قوله –سبحانه–: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾(116).

وجه الاستدلال: أن الطهارة تقع على انقطاع دم الحيض(117) والنفاس، وهذا دليل على أنهما ينقضان الوضوء والغسل معا.

---

(111) أخرجه البخاري في ***الجامع الصحيح***، كتاب الطهارة، باب غسل الدم، (1/ 55)، رقم (228)، وأخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الطهارة، باب غسل الدم، (1/ 262)، رقم (333).

(112) انظر الحاجّة سعاد زرزور، د.ت ، ***فقه العبادات على المذهب الحنبلي*** ، (1/ 90).

(113) **تعريف الودي شرعا:** عرفه النووي فقال: "مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ يُشْبِهُ الْمَنِيَّ فِي الثَّخَانَةِ، وَيُخَالِفُهُ فِي الْكُدُورَةِ، وَلَا رَائِحَةَ لَهُ، وَيَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ إِذَا كَانَتْ الطَّبِيعَةُ مُسْتَمْسِكَةً وعند حمل شيء ثَقِيلٍ، وَيَخْرُجُ قَطْرَةً أَوْ قَطْرَتَيْنِ وَنَحْوُهُمَا". النووي، د.ت ، ***المجموع شرح المهذب*** ، (2/ 142).

(114) أخرجه البيهقي في ***السنن الكبرى***، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي والودي، (1/ 186)، رقم (564).

(115) انظر النووي، د.ت ، ***المجموع شرح المهذب*** ، (2/ 7).

(116) سورة البقرة: الآية(222).

ب. **من السنة:**

1- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي**"[118]،[119].

وجه الاستدلال: أنه -صلى **الله** عليه وسلم- أمر عائشة أن تترك الصلاة إذا أتاها الحيض حتى تطهر وتغتسل، وهذا يدل على أن الحيض ناقض للوضوء سواء الأصغر أو الأكبر.

2- قَوْله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِعَائِشَةَ: "**أَنُفِسْتِ؟**"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**"[120].

فَسَمَّى النبي -صلى الله عليه وسلم- الْحَيْضَ نِفَاسًا[121].

وجه الاستدلال: أنّ دَم النِّفَاسِ يَمْنَعُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ دَمُ الْحَيْضِ، وهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ[122].

عصر الإجماع:

الإجماع قديم منذ عصر الصحابة؛ لأنّه لا يعلم فيه خلاف، وللنصوص الواردة الصحيحة في الكتاب والسنة والإجماع على أنّ كل ما خرج من المخرجين ينقض الوضوء.

الفرع الثاني: زوال العقل بسكر أو جنون أو إغماء ينقض الوضوء:

قال ابن جزي: "السكر، والجنون، والإغماء تنقض الوضوء بإجماع، سواء كانت قليلة أو كثيرة"[123].

من حكى الإجماع:

---

(117) انظر العمراني، 1419هـ/1999م ، ***الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار***، (1/ 269).

(118) أخرجه النسائي، في ***المجتبى من السنن***،كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ، (1/ 117)، رقم (202)، وبالهامش فيه حكم الألباني: بأنه صحيح، وأخرجه البيهقي في ***السنن الكبرى***، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ أَقَلِّ الْحَيْضِ، (476/1)، رقم (1534).

(119) انظر ابن قدامة، 1425هـ/ 2004م ، ***المغني***، د.ت، (1/ 223)، وانظر أبو البقاء، ***النجم الوهاج في شرح المنهاج***، (1/ 374).

(120) أخرجه البخاري في ***الجامع الصحيح***، كتاب الحيض، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**"، (1/ 66)، رقم (294)، وأخرجه مسلم في ***الجامع الصحيح***، كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ...(2/ 870)، رقم (1211).

(121) انظر ابن حزم،، د.ت **المحلى** ،(1/ 400).

(122) انظر المصدر السابق، (1/ 400).

(123) ابن جزي، 1420هـ/ 2000م ، ***القوانين الفقهية***، ص(49).

ابن جزي[124]، وابن المنذر[125]، وابن بطال[126]، وابن قدامة[127]، والنووي[128].

مستند الإجماع:

أ.**من السنة:** حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– مختصرا: **"أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَمّا مَرِضَ مَرَضَ الموتِ أراد الصلاة فأغْمي عليه، فاغتسل ليصلي، ثم أغمي عليه، فأفاق، فاغتسل"**[129]،[130].

وجه الاستدلال: أنّه عندما أغمي على النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ليصلي؛ فدلّ على أن الإغماء ناقض للطهارة الصغرى –باتفاق–، والكبرى[131] عند بعض العلماء.

ب. **من القياس:** يقاس على الإغماء كل ما يزيل العقل كالسكر والجنون.

مناقشة الإجماع:

هذه المسألة متفق عليها بلا خلاف.

عصر الإجماع:

قديم لعدم وجود المخالف وللنصوص الصحيحة الدالة على ذلك.

الفرع الثالث: لا ينقض الوضوء أكل ما مست النار:

قال ابن جزي: "وأكل ما مست النار عند بعض السلف، ثم أجمع على نسخه"[132].

من حكى الإجماع:

---

(124) انظر المصدر السابق، ص(49).

(125) انظر ابن المنذر،1405هـ/ 1985م ،***الأوسطفي السنن والإجماع والاختلاف***، (1/ 155).

(126) انظر ابن بطال، د.ت ، ***شرح صحيح البخاري*** ، (1/ 218-219).

(127) انظر ابن قدامة، د.ت ،***المغني***، ، (1/ 128).

(128) انظر النووي، ١٣٩٢هـ ، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*** ، (4/ 74).

(129) أخرجه البخاري في***الجامع الصحيح***، كتاب الصلاة، باب أنما جعل الإمام ليؤتم به، (1/ 138)، رقم (687)، ومسلم في ***المسند الصحيح***، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر...، (311/1)، رقم (418).

(130) انظر ابن المنذر،***الأوسطفي السنن والإجماع والاختلاف***،1405هـ/ 1985م، (1/ 155)، وانظر المختار الشنقيطي، 1428هـ/ 2007م ، ***شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)*** ،(1/ 244).

(131) انظر المختار الشنقيطي، 1428هـ/ 2007م ، ***شرح زاد المستقنع***، (1/ 244).

(132) ابن جزي، 1420هـ/ 2000م ، ***القوانين الفقهية***، ص(50).

ابن جزي[133]، والقاضي عبد الوهاب[134]، والباجي[135]، وابن العربي[136]، والهمداني[137]، وابن قدامة[138]، والنووي[139]، والصفدي[140].

مستند الإجماع:

أ. **من السنة:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **"أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– أَكَلَ كَتِفَ شاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"**[141]،[142].

وجه الاستدلال: أن هذا يدل على أن الوضوء إن أطلق في أكل ما مست النار؛ فإنما يراد به غسل الفم واليد[143].

ب. **من الآثار:** وممن روي عنه أنه يأكل مما مست النار ولم يتوضأ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبو طلحة[144]، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَمّ الْمُؤْمِنِينَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيّ[145]، وعبد الله بن مسعود، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي أُمَامَةَ[146].

ومن غير الصحابة: خَارِجَة بْن زَيْد بْن ثَابِت، وَأَبُو بَكْر بْن عَبْد الرَّحْمَن، وَابْنُه عَبْد الملك، ومحمد ابن الْمُنْكَدِر، وَعُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز، وَابْن شِهَاب الزُّهْرِيّ، أبو قِلَابَة، وَأَبو مَخْلَد، وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَيَحْيَى بْن يَعْمَر، وروي عن نافع[147]، ومَالِك، وَسُفْيان الثَّوْرِيّ، وَأَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه، وَالْحَسَن بْن حَيّ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَاللَّيْث بْن

(133) انظر المصدر السابق، ص(50).

(134) انظر القاضي عبد الوهاب،د.ت ، ***المعونة على مذهب عالم المدينة*** ، (1/ 158).

(135) انظر الباجي، 1332هـ ، ***المنتقى شرح الموطأ***، (1/ 65).

(136) انظر ابن العربي، 1428 هـ - 2007 م، ***المسالِك***، (2/ 88).

(137) انظر الهمداني، 1359هـ ، ***الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار***، (1/ 52).

(138) انظر ابن قدامة، د.ت ، ***المغني***، (1/ 141).

(139) انظر النووي، ١٣٩٢هـ ، ***المنهاج***، (4/ 43-44).

(140) انظر الصفدي، د.ت ، ***رحمة الأمة في اختلاف الأئمة*** ، (1/ 49).

(141) أخرجه البخاري في ***الجامع الصحيح***، كتاب الطهارة، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق....، (1/ 52)، رقم (207)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار، (1/ 273)، رقم (354).

(142) انظر الماوردي، 1419هـ/ 1999م ، ***الحاوي الكبير***، (1/ 205-206).

(143) انظر ابْنِ الأثِيْرْ،1426هـ/ 2005م ، ***الشَّافِي فِيْ شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِي***، (1/ 262).

(144) انظر المصدر السابق، (1/ 262-263).

(145) انظر ابن عبد البر، 1387هـ ، ***التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد***، (3/ 331-337).

(146) انظر المصدر السابق، (3/ 349).

(147) انظر المصدر السابق، (3/ 331-337).

سَعْد، والشافعي ومن اتبعه، وأحمد ابن حَنْبَل، وَأَبو ثَوْر، وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْه –في رواية–، وَأَبو عبَيْد، وَدَاود بْن عَلِيّ، وَمُحَمَّد بْن جَرِير الطَّبَرِيّ، وَجَمَاعَة أَهْلِ الْأَثَر[148].

ج.من النسخ: وممن قال بالنسخ: الطحاوي[149]، والعيني[150]،وذكر البغوي[151]، وابن عبد البر أنه قول جمهور العلماء[152]، والشافعي حيث قال: "قد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– الوضوء مما مست النار، وإنما قلنا: لا يتوضأ منه؛ لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس إنما صحبه بعد الفتح، يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ؛ وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه للتنظيف..."[153].

مناقشة الإجماع:

يوجد من قال بأن الأكل مما مست النار ينقض الوضوء: ومنهم جماعة مِنَ الصَّحَابَة: زَيْد بْن ثَابِت، وَعَبْد اللَّه بْن عُمَر، وَأَبو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ، وَأَبو هُرَيْرَة، وَأَنَس، وَأَبو طَلْحَة، وَعَائِشَة[154]، والزهري، ومن المتأخرين الشوكاني[155]، حيث قَالَ: "وَالأَحَادِيث تَدُلّ عَلَى وُجُوب الْوُضُوء مِمّا مَسَّتْه النَّار، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاس فِي ذَلِكَ... وَأَمّا دَعْوَى الْإِجْمَاع فَهِيَ من الدَّعَاوى الَّتِي لَا يهابُها طَالِب الْحَقّ وَلَا تَحُول بَيْنه وَبَيْنَ مُرَاده مِنْه، نَعَمْ الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي تَرْكِ التَّوَضُّؤِ مِنْ لُحُوم الْغَنَم مُخَصِّصَةٌ عُمُوم الْأَمْر بِالْوُضوءِ مِمّا مَسَّت النَّار وَمَا عَدا لُحُوم الْغَنَم دَاخِلٌ تَحْت ذَلِكَ الْعُمُوم"[156].

وقال الترمذي: "وَقَدْ رَأَى بَعْض أَهْل العِلْم: الوُضُوء مِمّا غَيَّرَت النَّار، وَأَكْثَر أَهْلِ العِلْم مِن أَصْحَاب النَّبِيّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَالتَّابِعِين، وَمَن بَعْدَهم عَلَى تَرْك الوُضُوء مِمّا غَيَّرَت النَّار"[157].

واستدلوا القائلون بوجوب الوضوء مما مست النار بما يأتي:

(148) انظر ابن عبد البر، 1387هـ ، ***التمهيد***، (3/ 349).

(149) انظر بدر الدين العيني، 1429هـ/ 2008م ، ***نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار***، (2/ 38).

(150) انظر المصدر السابق، (2/ 38-39).

(151) انظر المصدر السابق، (2/ 38).

(152) انظر ابن عبد البر، 1421هـ/ 2000م ، ***الاستذكار***، (1/ 180).

(153) انظر ابن الأثير، 1426هـ/ 2005م ، ***الشَّافي***، (1/ 262-263).

(154) انظر الماوردي، 1419هـ/ 1999م ، ***الحاوي الكبير***، (1/ 205-206).

(155) انظر الشوكاني، 1413هـ/ 1993م ، ***نيل الأوطار***، (1/ 262-263).

(156) المصدر السابق، (1/ 262-263).

(157) الترمذي، 1395هـ/ 1975م ، ***سنن الترمذي***، (1/ 114).

1- قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**"[158]،[159].

2- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنَّا نَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أُغْلِيَ بِالنَّارِ وَإِنَّا لَنَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ وَقَدْ طُبِخَ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "**يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ**"[160]،[161].

وجه الاستدلال: أن أبا هريرة –رضي الله عنه– أنكر على ابن عباس –رضي الله عنه– استعمال القياس في مقابل النص، وهو وجوب الوضوء مما مست النار.

الخلاصة:

يبدوا أن هذه المسألة كانت مختلفا فيها في الصدر الأول، ثم استقر الأمر على أن الوضوء مما مست النار منسوخ بأحاديث كثيرة صحيحة.

قال النووي: "ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار"[162].

وقال الباجي: "وَعَلَى تَرْك الْوُضُوء مِمّا مَسّت النّار جَمِيع الْفقهاء فِي زَمَانِنَا، وَإِنَّمَا كَانَ الْخِلَاف فِيه فِي زَمَان الصَّحَابَة وَالتَّابِعِين ثُمّ وَقَع الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكه"[163].

عصر الإجماع:

بعد عهد الصحابة والتابعين كما ذكر النووي والباجي[164].

خاتمة:

الحمد لله والصلاة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وعلى آله وصحبه ومن والاه.

---

(158) أخرجه مسلم في ***المسند الصحيح***، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، (1/ 272)، رقم (352).

(159) انظر الماوردي، 1419هـ/ 1999م ، ***الحاوي الكبير***، (1/ 205-206).

(160) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، (1/ 114)، رقم (79)، وفي الهامش: حكم الألباني: حسن، وأخرجه ابن ماجه في **السنن**، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ، (1/ 306)، رقم (485)، وفي الهامش: قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

(161) انظر الماوردي، 1419هـ/ 1999م ، ***الحاوي الكبير***، (1/ 205-206).

(162) النووي، ١٣٩٢هـ ،***المنهاج*** ، (4/ 43-44).

(163) الباجي، 1332هـ ،***المنتقى***،(1/ 65).

(164) انظر الباجي، 1332هـ ،***المنتقى***،(1/ 65)، وانظر النووي، ١٣٩٢هـ ، ***المنهاج*** ، (4/ 43-44).

نحمد الله –تعالى– أن وفق الباحث لإتمام هذه المقالة، وفيها استنتاجات وتوصيات وهي كالتالي:

أولا: الاستنتاجات:

ويُستنتج من خلال المقالة ما يلي:

1– المسائل التي نقل فيها ابن جزي الإجماع في باب الوضوء كلها صحيحة، ما مسألتين، وهما كالتالي:

أ.مسألة الوضوء لسجود القرآن: أو ما يسمى بسجود التلاوة.

هذه المسألة بعد النظر وجد الباحث فيها ثلاثة أقول: **القول الأول:** قول الجمهور الذي قال بوجوب الطهارة لسجود التلاوة، و**القول الثاني:** قالوا بأن سجود التلاوة لا يجب فيها الوضوء: وهو ما ذهب إليه ابن عمر، والشعبي، وأبو عبد الرحمان السّلمي، واختاره البخاري،والصنعاني، والشوكاني، وابن حزم، وابن العربي، وابن تيمية، **والقول الثالث:** قالوا: بأنّ الطهارة تجب من الحدث الأكبر، ولا تجب من الحدث الأصغر:ومن هؤلاء: ابن حجر.

ب. مسألة وجوب النية في إزالة النجاسة: بعد البحث والتقصي وجد الباحث أن هذه المسألة فيها خلاف ولكن ضعيف وشاذ.

2– أن أغلب ما ذكر فيه ابن جزي الإجماع فهو صحيح، موافق لشروط الإجماع الأصولية، ووافقه العلماء فيها؛ إلا أنه يوجد بعض المسائل ذكر فيها ابن جزي الإجماع؛ ولكن بعد البحث والتقصي وجد أنه مختلف فيها؛ ولكن قليلة جدا، مسألتين من سبعة مسائل.

3– أن كل المسائل وجد فيها مستند الإجماع، وإن كان ابن جزي لم يذكر لها ولا مستند وإنّما جمعها الباحث من كتب أخرى.

كلّ المسائل المجمع عليها عصرها منذ عهد الصحابة، إلا مسألة واحدة فقط كان فيها خلاف ثم وقع الإجماع بعدهم وهي مسألة: تَرْك الْوُضُوء مِمَّا مَسّت النّار، كَانَ الْخِلَاف فِيه فِي زَمَان الصَّحَابَة وَالتَّابِعِين ثُمَّ وَقَع الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكه.

4– على الرّغم من أنّ ابن جزي أغلب إجماعاته صحيحة، إلا أنّه يبدوا من المتساهلين في نقل الإجماع؛ لأنه يوجد مسائل قد ثبت الخلاف فيها عكس ما قال، والله أعلم.

ثانيا: التوصيات:

وهي على النحو التالي:

1- أوصي بمزيد من تتبع إجماعات الكتب الفقهية جميعا.

2- أن كتاب "القوانين الفقهية" غني جدا ويحتاج إلى المزيد من الدراسة لأنه فقه مقارن.

أن الإجماع كفيل بأن يدرس ويجمع من بطون أمهات الكتب؛ لأن ثمرته توحيد الأمة وتضييق خلافه..

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Abdul Bāqī, M, *Al Muʿjam al Mufahras Liʾalfāẓ al Qurʾān*, (Miṣr: Dār al Kutub, 1st ed, 1945).

[2] Al ʾĀmidī, A, *al Iḥkām Fī Uṣūl al Aḥkām*, (Beyrūt, Al Maktab al Islāmī, 2nd ed, 2003).

[3] Al ʿaskarī, A, *al Furūq al Lughawiyyah*, (Al Qāhirah, Dār al ʿilm, 3rd ed, 2004).

[4] Al Bukhārī, M, *Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, (Beyrūt, Dār Al Kutub Al ʿIlmiyyah, 2nd ed, 2002).

[5] Al ʾIsnawi, H, *Nihāyat al-Ṣūl Fī Sharhi Minhāj al-Wuṣūl ʾIla 'IIm al-ʾUṣūl*, (Beyrūt, Dār Ibn Ḥazm, 1st ed, 1999).

[6] Al Muthannā, A, *Majāz Al Qurʾān*, (Miṣr, Maktabah al-Khānijī, 3rd ed, 2004).

[7] Al Qarāfī, A, *Anwār Al Burūq Fī Anwāʾ Al Furūq*, (Beyrūt, ʿAlim Al Kutub, 3rd ed, 2006).

[8] Al- Tirmithiy, Abu ʿisa, *Al- Jāmiʾu Saḥīh Sunan Al- Tirmithiy*, (Beirūt: Dārul Ihiya, 1st ed, 1975).

[9] Alḥākim, A, *Almustadrak ʿala Aṣaḥihayn*, (Beyrūt: Dār Alkutub Alʿilmiyyah, 1st ed, 1990).

[10] Almatūrīdī, A, *Taʾwīlāt Ahl Assunah*, (Beyrūt: Dār Alkutub Alʿilmiyyah, 1st ed, 2005).

[11] Ar- Rāzī, ʿA, *Mukhtār Aṣ- Ṣiḥāḥ*, (Beyrūt, Al Maktabah Al ʿAṣriyyah, 1st ed, 1999).

[12] Ashanquītī, Muḥammad Al- ʾAmīn, *Adhwaʾal Bayān Fī Iḍāḥ al Qurʾān Bilqurʾān*, (Beirūt: Darul Fikr, 1st ed, 1995).

[13] Aṭ- Ṭabarī. M, *Jāmiʿ al Bayān ʿAn Taʾwīl al Qurʾān*, (Giza, Dār Hajr, 3rd ed, 2001).

[14] ʿAbdullāh ar-Rāzī, *Mukhtār aṣ-Ṣiḥāḥ*, Taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh, (Beirūt: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 5th ed, 1999).

[15] Aḥmad bin Ḥanbal, *al-Musnad*, Taḥqīq: Shuʿayb al-ʾanaʾūṭ, (Beirūt: Muʾassasah ar-Risālah, 1st ed, 2001).

[16] Al-Jūzū Muḥammad ʿAliyy, *Mafhūm al-ʿAql wa al-Qalb fī al-Qurʾān wa as-Sunnah*, (Beirūt: Dār al-ʿIlm lilmalāyīn, 1st ed, 1980).

[17] Farūk Sayyid ʿUthnmān, *al-Qalaq wa ʾIdārat al-Ḍughūṭ an-Nafsiyyah*, (Beirūt: Dār al-Fikr al-ʿArabiyy, 1st ed, 2001).

[18] ʿImād Az-Zaghūl, *Mabādiʾ ʿIlm An-Nafs at-Tarbawiyy*, (al-ʿAyn University: Dār al-Kitāb al-Jāmiʿī, 2nd ed, 2004).

[19] Muḥammad at-Terinji, *al-Muʿjam al-Mufaṣṣal fī al-ʾAdab*, (Beirūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed, 1999).

[20] Muḥammad Bin ʿIsā al-Tirmidhiyy, *Sunan al-Tirmidhiyy*, (Egypt: Maṭbaʿah Muṣtafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed, 1975).

[21] Muḥammad Mūsā al-Sherīf, *al-ʿĀṭifah al-ʾImāniyyah wa ʾAhamiyyatuha fī al-ʾAʿmāl al-ʾIslāmiyyah*, (Jaddah: Dār al-ʾAndalus, 1st ed, 2001).

[22] Alḥākim, A, *Almustadrak ʿala Aṣaḥihayn*, (Beyrūt: Dār Alkutub Alʿilmiyyah, 1st ed, 1990).

[23] Almatūrīdī, *A, Taʾwīlāt Ahl Assunah*, (Beyrūt: Dār Alkutub Alʿilmiyyah, 1st ed, 2005).

[24] Ar- Rāzī, *ʿA, Mukhtār Aṣ- Ṣiḥāḥ*, (Beyrūt, Al Maktabah Al ʿAṣriyyah, 1st ed, 1999).

[25] Ashanquītī, Muḥammad Al- ʾAmīn, *Adhwaʾal Bayān Fī Iḍāḥ al Qurʾān Bilqurʾān*, (Beirūt: Darul Fikr, 1st ed, 1995).

[26] Aṭ- Ṭabarī. M, *Jāmiʿ al Bayān ʿAn Taʾwīl al Qurʾān*, (Giza, Dār Hajr, 3rd ed, 2001).

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb
ل	l	لَيلٌ	layl

م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
ه	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، اُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka